

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 76 @ وإنما يجوز المسح عليها إذا كان الماء يضر الجراحة إذا غسلها فإذا أضر يمسح على الجراحة وإن أضر يمسح على الجبيرة وإن أضر المسح على الجبيرة سقط المسح وكذا الحكم في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها .
وخرقة القرحة وهي ما يوضع على القرحة ونحوها كالجرح والكي والكسر ولو انكسر طرفه فجعل عليها الدواء أو العلك ويضره نزعها عنه جاز المسح عليه ولو كان المسح على العلك يضره ذكر الكرخي أنه يجوز له ترك المسح عليه كما لو ترك المسح على الخرقه وقيل لا يجوز له تركه لأن المسح عليه لا يضره عادة لأنه لا ينشف الماء بخلاف الخرقه فإنها تنشفه فيصل إلى الجراحة .

وإن وصليتها شديداً بلا وضوء لأن في اعتباره في تلك الحالة حرجاً والأصل في ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل وأمر علياً رضي الله عنه أن يمسح على جبيرة حين انكسر إحدى رجليه يوم أحد وقيل يوم خيبر والأمر للوجوب عندهما وعند الإمام ليس بواجب لأن غسل ما تحت الجبيرة ليس بفرض وكذا المسح عليها وقيل واجب عنده كما قال وهو الصحيح .
وهو كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقياً وفي المختارات رجل في إحدى رجليه جراحة فتوضأ فمسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسها ثم أحدث لا يمسح على الصحيحة لأنه يحتاج إلى المسح على المجروحة وذلك كالغسل فيؤدي إلى الجمع بين المسح والغسل وإذا لا يجوز في عضو واحد فيجمع معه أي مع الغسل .

ولا يتوقف بمدة لا في حق المقيم ولا في حق المسافر ويمسح على كل العصا به وهي ما تشد به الخرقه لئلا تسقط مع فرجتها إن ضره حلها كان تحتها جراحة أو لا فإن لم يضره الحل حلها وغسل ما حول الجراحة ومسح عليها ومن ضرورة الحل أن لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ويكفي مسح أكثرها وفيه اختلاف المشايخ لكن الصحيح هذا وعليه الفتوى .

فإن سقطت الجبيرة والعصا عن برء وكان في الصلاة بطل المسح واستأنفها وكذا الحكم لو برئ موضعها ولم تسقط قال صاحب البحر وينبغي أن يقال هذا إذا كان مع ذلك لا يضره إزالتها أما إذا كان يضره لشدة لصوقها فلا .

وإلا أي وإن لم تسقط عن برء فلا يبطل لقيام العذر ولو تركه أي المسح من غير عذر جاز عند الإمام خلافاً لهما والخلاف في المجروح وفي المكسور يجب بالاتفاق ثم المسح على الجبيرة يستوي فيه الحدث الأصغر